مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
Vol 1. No. 1,
العدد 1 مجلد 1 30- 06 -2023
Zenodo.org/records/13773799

الاحتكار بين الإباحة وسلطة القضاء في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

Monopoly İn Islamic Jurisprudence And İts Modern Adaptations

د. أنس محمد مطيع الديرشوي

Dr. Anas Muhammad Mute'e Al Dershawi | Faculty of Law, Arab International University Syria
anas80008@gmail.com

ملخص

الاحتكار في الفقه الإسلامي ينسحب عليه حُكما الجواز والحظر وذلك تبعاً للحالة أو الظرف الذي يوجد فيه، فما كان منه قائماً على الظلم والإضرار بالغير حُكم عليه بالحرمة، وما لا ظلم فيه ولا إضرار فلا يخرج عن دائرة المباح. وقد اختلف الفقهاء حول ماهية السلع أو الأشياء التي يجري فيها الاحتكار بين من رأى اقتصار جريانه في الأقوات – سواء في ذلك قوت الإنسان أو الحيوان– وهي ما تعم الحاجة إليها من الأطعمة الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، ويلحق بها علف الحيوان؛ لضرورة دفع الضرر عنه، ومن رأى اقتصار جريانه في قوت الإنسان فحسب، ومن رأى عموم جريانه في كل شيء يحتاجه الناس ويضرهم حبسه. وتتنوع مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار طبقاً لتنوع حالات الاحتكار، وهي تدور بين تعديل العقد بإجبار المحتكر على بذل السلعة أو الخدمة المحتكرة بثمن المثل، أو تعديل العقد بنزع السلعة أو الخدمة المحتكرة من المحتكر جبراً وبذلها للمحتاجين، ثم ردّها إليه عند زوال الحاجة، أو تعديل العقد بتعديل السعر فيه من خلال التسعير الجبري الذي يعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها ولي الأمر أو القاضي في التعديل وخاصة في هذا الزمان، ولقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في حكم التسعير الجبري شرعاً هو المنع، وذلك في أحوال الرخاء، بينما اختلفوا في حكمه في حالات الضرورة العامة، كحالة الغلاء ونحوها، بين من منعه قطعاً دون تفريق بين حالة وأخرى، ومن رأى مشروعيته في حالات الضرورة، ولكلٍّ أدلته بتفصيلات عرض لها هذا البحث مع نماذج من تطبيقات معاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، فقه العقود، عقود الاحتكار، سلطة القضاء، تعديل العقود.

Abstract:
Monopolization in Islamic Fiqh (jurisprudence) is subjected to permissibility and Forbidding judgement depending on the real Circumstance. That is, what is based on injustice and harming others is forbidden by judgement. Otherwise, it is permitted. There is no final agreement on the exact items or services that are relevant to monopolization. Some Fiqeh specialists believe it is restricted to nutriment whether for human beings or animals which is necessary and indispensable which includes fodder to avoid hurting animals. Others think it is applied only for human nutriment and others see to generalize the concept to any item or service may influence people. Aspects of judge's power to amend contracts of monopolization are varied according to variety of monopolization scenarios. That is, amending contracts by enforcing monopolist to provide that monopolized item or service as per market price or withdrawing it by force and giving it to whoever in need. Then, returning it back to him once there is no need anymore. Or amending the contract through adjusting price by forced pricing, which is one of the most important means which a ruler or judge can refer to, especially in present day. Fiqh specialists agreed that originally forced pricing is forbidden in case of prosperity. However, they differed in judgment in case of public necessity such as price rises and alike. That is, some of them considered it completely forbidden with no exceptions and some others believed it can be permitted in necessity cases. Each one of them has his evidence presented in the attached thesis in conjunction with examples of contemporary applications.
Keywords: Monopoly Contracts, Judicial Authority, Jurisprudence of Contracts, Contracts Amending.

مقدمة

كما هو مقرر ضمن المبادئ العامة للعقود في الفقه الإسلامي أن أي تعديل يتم إجراؤه على العقد فإن الأصل فيه أن يتم بناء على رضا طرفيه؛ لأن الرضا هو الركن الأساسي في المعاملات والعقود المالية، لقول الله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[سورة النساء/29]، وهذا ما يقضي به مبدأ القوة الملزمة للعقد، بيد أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تقضي بتعديل العقود في بعض الحالات دون الرجوع إلى إرادة طرفي العقد، وإنما يتم التعديل طبقاً لسلطة القاضي في ذلك، إذا نتج عن العقد ظلم أو ضرر بحق أحد طرفيه، كما في العقود القائمة على الاحتكار إذا اشتملت على بند أو شرط تعسفي؛ وذلك استناداً إلى الأساس الشرعي الذي يسوغ للقاضي بموجبه التدخل في العقود في تلك الحالات في الفقه الإسلامي لدفع الضرر وحفظ حقوق الناس وحماية مصالحهم.

وتتنوع مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار طبقاً لتنوع حالات الاحتكار، والظروف القائمة عليها والتي سنعرفها في هذا البحث، فيتخذ القاضي بناء على ذلك ما يراه مناسباً من الإجراءات المتاحة في التعديل بما يزيل الضرر الناجم عن العقد، وهو ما سيتم عرضه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث:

الأصل في أي عقد أن يتمّ بناء على رضا طرفيه بمنأى عن مظاهر الظلم والاستغلال، فإذا تمّ العقد على ذلك فلا تثور أيّة مشكلة، ويكتسب العقد قوته الملزمة، فلا يسوغ للقاضي التدخل فيه بنقض أو تعديل حتى لو كان من العقود القائمة

على الاحتكار ما دام غير مشتمل على ما فيه إضرار بالغير، وتبرز الإشكالية في هذا المقام إذا كان العقد من العقود الاحتكارية المشتملة على بند أو شرط تعسفي، فهنا تبرز سلطة القاضي في التدخل في العقد من خلال تعديله بما يزيل الضرر عنه، ويحمي مصلحة طرفيه.

فما هي آراء الفقهاء في هذه السلطة؟ وما هي مظاهرها، وتطبيقاتها المعاصرة؟ مجموعة أسئلة يتصدى هذا البحث للإجابة عليها استناداً إلى الآراء الواردة في المذاهب الفقهية المعتبرة.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أبرزها:

- إلقاء الضوء على أهمية وظيفة القاضي، وحقيقة الدور الإيجابي الذي يضطلع به في سبيل القضاء على مظاهر الظلم والاستغلال التي قد يتسبّب بها الاحتكار القائم على الضرر.
- تحرير حقيقة الاحتكار المنهي عنه، وفصله عن مطلق الاحتكار الذي لا يشوبه إضرار بالغير؛ للوقوف بدقة على الحكم الشرعي لصور الاحتكار المعاصرة.

منهج البحث:

اتّبعت في هذا البحث منهج التحليل المقارن، ومنهج الاستنتاج، من خلال استقراء أقوال الفقهاء وتحليلها واستنتاج الأحكام منها، إضافة إلى المقارنة فيما بينها، مبدياً الرأي الراجح في الأعم الأغلب، ومن ثَمَّ إسقاط المسائل الفقهية والتطبيقات الفرعية على ما يشابهها من المسائل المعاصرة.

تعريف أبرز مصطلحات البحث

وفيه أعرض لتعريف المصطلحات الأساسية في البحث وهي: السلطة، والتعديل، والعقد، والاحتكار، وذلك على النحو الآتي:

1-**السلطة**: وهي في اللغة: من سلط يسلط سلاطة، والسلاطة القهر، والاسم: سُلطة بالضم، والسلطان: الحجة والبرهان، وتطلق الكلمة على قدرة الملك وقدرة من جُعل ذلك له وإن لم يكن ملكاً، وذلك كقولك: قد جعلت له سلطاناً على أخذ حقي من فلان، وسلّطته على الشيء تسليطاً: مكّنته منه، فمعنى تسلّط: تمكن وتحكم، فتعني السلطة بناء على ذلك: السيطرة، والتمكن، والقهر والتحكم.[1]

والسلطة في الاصطلاح الفقهي: لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، أي: السيطرة والتمكن والتحكم، وذلك من خلال منح القاضي ما يمكنه من تنفيذ الأحكام القضائية في حدود ما رسم الشرع وخط له من نصوص وقواعد

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة سلط: 7/320-321، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص: 867.

وأحكام، ولو كان تنفيذ ذلك بالقوة، إذا وُضعت الأهواء جانباً واتُّخذ شرع الله دستوراً، وهذا ما يُستنتج من تتبّع كتب الفقهاء، واستقراء قواعد المذاهب الفقهية التي يسلّم الفقهاء من خلالها بمنح القاضي هذه السلطة إلى حدّ لا يصل إلى التّجرؤ على النصوص الشرعية بمخالفتها، أو الخروج عن روحها.

2-**التعديل**: وهو لغة: يأتي لعدة معان، فالعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وعدْل الحاكم في الحكم: أي عدم ميله نحو الهوى والجور في الحكم، وتعديل الشهود: تزكيتهم، وتعديل الشيء: تقويمه، من قولك: عدلت الشيء فاعتدل، أو قومته فاستقام، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب لملامسة موضوع البحث؛ إذ يعد تعديل القاضي للعقد من قبيل تسويته وتقويمه.[1]

التعديل في الاصطلاح الفقهي: إن المتتبع لكتب الفقهاء لا يجد فيها تعريفاً خاصاً بمصطلح" تعديل العقد" بيد أنه بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء من مسائل تطبيقية لتعديل القاضي للعقد، يمكن استنتاج معنى التعديل عندهم بأنه: إجراء يقوم القاضي من خلاله بإدخال تغيير جزئي في العقد بغرض تسويته وتقويمه، وذلك بإزالة الأسباب التي أدّت إلى حدوث خلل أو نقص فيه.

3-**العقد**: وهو لغة: يستخدم لعدة معان، أبرزها معنيان:

الأول: الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وضده الحل.

والمعنى الآخر: إحكام الشيء وإبرامه وإيجابه.[2]

العقد في الاصطلاح الفقهي: باستقراء كتب الفقهاء نجد أن للعقد معنيين عندهم، أحدهما: عام، والآخر: خاص.

فالمعنى العام للعقد: عرفه الإمام الرازي الجصاص الحنفي بقوله: (العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه).[3]

فالعقد بهذا المعنى: يشمل التصرف الذي ينشئ التزاماً، سواء صدر من طرف واحد، كالطلاق والوقف وغيرهما، أو صدر من طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، لأن العقد في الأصل هو العزم، وذلك يشمل كل ما من شأنه أن ينشئ التزاماً، سواء تم من طرف واحد، أو من عدة أطراف.

وأما المعنى الخاص للعقد: قال الكمال بن الهمام الحنفي: (والمراد بالعقد مطلقاً سواء كان نكاحاً أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر)[4]، وفي حاشية الدسوقي: (... كسائر العقود، أي: وهي ما يتوقف على إيجاب وقبول)[5]،

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة عدل: 430/11-433، المصباح المنير، الفيومي: 396/2.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مادة عقد: 296/3-298، تهذيب اللغة، الأزهري: 134/1-135.

[3] أحكام القرآن، الرازي الجصاص: 285/3.

[4] شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام: 187/3.

[5] حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي: 5/3.

وجاء في المادة (103) من مجلة الأحكام العدلية: (العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول)[1].

فمن خلال ما سبق سرده من نصوص لبعض الفقهاء، يتضح جلياً أن الفقهاء عندما أطلقوا كلمة العقد فإنهم عنوا بها المعنى الخاص في الأعم الأغلب من المواطن، وهو الارتباط الحاصل بين إرادتين أو أكثر على وجه مشروع يترتب عليه أثر شرعي، ويحصل هذا الارتباط بالإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.

4-**الاحتكار**: وهو في اللغة: يأتي بمعنى جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه، ويأتي كذلك بمفهوم عام يشمل كل ما يتم احتكاره من طعام، أو عقار، أو أي سلعة كانت.[2]

جاء في لسان العرب: (وأصل الحكرة الجمع والإمساك... وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه).[3]إذن فأصل الفكرة التي يقوم عليها الاحتكار أصل عام، يعني: مطلق الجمع والإمساك لأي شيء من طعام وغيره، وهو أصل يسترشد به لدى بيان آراء الفقهاء في السلع التي يجري فيها الاحتكار في المبحث الثاني.

الاحتكار في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار بناء على اختلافهم حول بعض أحكامه، أبرزها: الاختلاف حول السلع التي يجري فيها الاحتكار على ما سيأتي.

ومما ورد في تعريفه في المذاهب الفقهية: عرفه الحنفية بما نصه: (أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه).[4]، وعرفه الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله بقوله: (كل ما ضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم أو نحو ذلك)[5]، وعرفه الإمام مالك بقوله: (الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق)[6]، ويدور تعريف الشافعية والحنابلة للاحتكار حول شراء القوت في زمن الغلاء بقصد بيعه بأغلى من ذلك عند اشتداد الحاجة.[7]

إذن يتضح من خلال التعريفات السابقة للاحتكار اختلاف نظرة الفقهاء حول محل الاحتكار، وهل يجري في السلع والأشياء كلها، أم يقتصر على نوع معين منها؟ وهو ما سيتم تحريره في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم الاحتكار:

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء والفقهاء، ص: 29.

[2] القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص: 484، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 189/1.

[3] لسان العرب، ابن منظور، مادة حكر: 208/4.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5.

[5] تبيين الحقائق، الزيلعي: 27/6.

[6] المدونة الكبرى، مالك بن أنس: 291/10.

[7] انظر: مغني المحتاج، الشربيني: 38/2، كشاف القناع، البهوتي: 187/3.

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على أن الاحتكار القائم على الإضرار بالغير ممنوع، وأن مرتكبه قد أتى بفعل غير مشروع. هذا من حيث الجملة.

وفي التفاصيل: أطلق الحنفية على الاحتكار حكم الكراهة التحريمية.[1] وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار القائم على الضرر محرم ولا يجوز في شرع الله.[2]

فالحنفية لم يخالفوا جمهور الفقهاء في كون الاحتكار أمراً غير مشروع، بيد أن لهم منهجهم الخاص في إطلاق الأحكام على بعض المسائل، فما ثبتت حرمته عندهم بدليل قطعي أطلقوا عليه حكم التحريم، وما ثبتت حرمته بدليل ظني كأحاديث الآحاد أطلقوا عليه حكم الكراهة التحريمية، وهذا ما اتّبعوه في موضوع الاحتكار، حيث أطلقوا على الاحتكار القائم على الضرر حكم الكراهة التحريمية؛ كون الأدلة التي ثبت النهي فيها عن الاحتكار لم ترق إلى درجة القطع، فبقي النهي في دائرة الظن الراجح، جاء في " البحر الرائق" (يكره الاحتكار في بلد يضر بأهلها... لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره).[3]

إذن فخلاف الحنفية مع جمهور الفقهاء لا يكاد يرقى إلى الخلاف الحقيقي؛ إذ إن الاحتكار القائم على الضرر ممنوع باتفاق الفقهاء كما تقدّم، ولكن ثبوت منعه بدليل ظني عند الحنفية ورّث شبهة تقضي الحكم بالكراهة التحريمية، وهي درجة دون درجة الحرمة التي لا تثبت إلا بدليل قطعي بمقتضى أصولهم، على أن من فقهاء الحنفية مَن أطلق الحكم بحرمة الاحتكار القائم على الضرر في بعض المواضع، مما يدلل على شبه الوفاق بينهم وبين جمهور الفقهاء، قال الكاساني: (وأما حكم الاحتكار، فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام، منها: الحرمة...).[4]

فما سبق بيانه من آراء الفقهاء بالمنع من الاحتكار وتحريمه، هو بالنسبة للاحتكار القائم على الضرر والظلم والتضييق على الناس، فإذا انفصلت هذه القيود عن الاحتكار، فلم يُنقل عن أحد من المذاهب الفقهية المنع منه أو تحريمه، جاء في " الفتاوى الهندية" من مذهب الحنفية: (وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر، لا بأس به)[5]، وفي " حاشية العدوي" من مذهب المالكية: (تنبيه: يجوز الاحتكار ولو في الأطعمة، لكن يقيّد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس، وإلا فلا يجوز ذلك)[6]، ونحو ذلك ورد عن الشافعية والحنابلة.[7]

---

[1] البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي: 229/8، الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند: 213/3.

[2] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 227/4، مغني المحتاج، الشربيني: 38/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 26/2.

[3] البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي: 229/8.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي: 229/8، وفيه: (وفي المحيط الاحتكار على وجوه، أحدها حرام، وهو أن يشتري في المصر طعاماً ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه).

[5] الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند: 213/3.

[6] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي: 607/1.

[7] انظر: مغني المحتاج، الشربيني: 38/2، الفروع، ابن مفلح: 39/4.

ومن حالات الاحتكار التي نص عليها الفقهاء مما لا ضرر فيها وأدلتهم على جوازها:

- إذا احتكر في بلاد واسعة كثيرة المرافق؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

2- إذا جلب شيئاً من خارج البلد وأدخله البلد، أو أدخل من غلّته شيئاً فادّخره، لم يكن ذلك من الاحتكار المنهي عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[1]) ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضرّ به، بل ينفع الناس، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

3- إذا ابتاع في وقت الرخص شيئاً فأمسكه ليبيعه إذا غلا بثمن مثله في ذلك الوقت، فلا يحرم ذلك؛ لأن الاحتكار المنهي عنه يحصل إذا ابتاع في وقت الغلاء شيئاً وغالى في بيعه بشكل فاحش استغلالاً لحاجة الناس، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)[2] كما روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ، وأنت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتّضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير.[3]

وبناء على ذلك فإن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي خاضع للنتائج التي تنجم عنه، فإن نجم عنه إضرار بالناس أو ظلم أو تضييق عليهم حُكم بحرمته، واستدعى ذلك تدخل القاضي باتخاذ الإجراء المناسب في العقود التي اشتملت عليه من تعديل للعقد أو فسخ أو نحو ذلك حسب الظروف المحيطة بالعقد، أما إن لم يتسبب الاحتكار في تلك الأمور فلا يُحكم بحرمته، كما لا يسوغ للقاضي التدخل فيه، وهو ما سيتم الكشف عنه في المبحث الثالث لدى بيان مظاهر سلطة القاضي في التعديل.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في السلع التي يجري فيها الاحتكار:

مر معنا في المبحث الأول أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الاحتكار نظراً لاختلافهم في بعض أحكامه، ويأتي في مقدمتها محل الاحتكار، أي ماهية السلع أو المواد أو الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، ومن ذلك يُستنتج أن للفقهاء ثلاثة آراء في السلع التي يجري فيها الاحتكار، **بيانها كالآتي:**

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه: 728/2، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم (2153)، والحاكم في المستدرك: 14/2، كتاب: البيوع، رقم(2164). والحديث سنده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير: 13/3.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك: 14/2، كتاب: البيوع، رقم (2166)، وأحمد في مسنده: 351/2، مسند أبي هريرة، رقم (8602). والحديث فيه أبو معسر، ضعيف وقد وُثّق. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: 101/4.

[3] للاطلاع على هذه الحالات وأدلتها، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5، المهذب، الشيرازي: 292/1، المغني، ابن قدامة: 154/4، نيل الأوطار، الشوكاني: 337/5.

الرأي الأول: لجمهور فقهاء الحنفية، والسادة الشافعية: فقد ذهبوا إلى أن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات، ويُقصد بها: ما تعم الحاجة إليها من الأطعمة الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، كالقمح والأرز والتمر ونحوها مما يقوم بها البدن، فلا تشمل الأطعمة التي يمكن الاستغناء عنها، كالحلواء والعسل والزيت والسمن ونحو ذلك، ويلحق علف الحيوان بقوت الآدمي في الحكم؛ لوجوب دفع الضرر عن الحيوان، ولزوم الإحسان إليه في الشريعة الإسلامية.[1]

واستدلوا لرأيهم بأحاديث ورد فيها تقييد الاحتكار المنهي عنه بالأطعمة، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه).[2]
- قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس).[3]
- وإضافة إلى الأحاديث التي نصت صراحة على النهي عن الاحتكار في الطعام، قالوا: إن الضرر العام في غالب الأحوال لا يتحقق إلا باحتكار الأقوات الأساسية للآدمي والحيوان، فيمنع من الاحتكار فيها دون غيرها مما لا ضرر في احتكاره.[4]

الرأي الثاني: للسادة الحنابلة: ذهبوا إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي فقط، جاء في" الإنصاف": (ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب، نُصّ عليه).[5]

* وأدلتهم في ذلك هي نفسها أدلة الرأي الأول بالنسبة لقوت الآدمي، وأما بالنسبة لرأيهم في عدم جريان الاحتكار في قوت البهائم، فقد استدلوا عليه برأي الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جاء في كتاب" المغني": (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله- يعني الإمام أحمد بن حنبل- يُسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكره، وهذا قول عبد الله بن عمر).[6]

الرأي الثالث: للسادة المالكية، وأبي يوسف من الحنفية: ذهبوا إلى أن الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره مما يحتاج الناس إليه ويضرهم حبسه.[7] جاء في" تبيين الحقائق" نص قول أبي يوسف: (وقال أبو يوسف: كل ما ضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك؛ اعتباراً لحقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة).[8]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5، حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين: 398/6، روضة الطالبين، النووي: 411/3، نهاية المحتاج، الرملي: 473/3.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: 33/2، مسند عبدالله بن عمر، رقم (4880)، والحاكم في المستدرك: 14/2، كتاب: البيوع، رقم(2165). وهو حديث في إسناده مقال. انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: 348/4.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه: 729/2، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم (2155)، وأحمد في مسنده: 21/1، مسند عمر بن الخطاب، رقم (135). وهو حديث إسناده حسن. انظر: فتح الباري: 348/4.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 27/6-28، المهذب، الشيرازي:292/1.

[5] الإنصاف، المرداوي: 338/4، وانظر: المغني، ابن قدامة: 154/4.

[6] المغني، ابن قدامة: 154/4، وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني: 337/5.

[7] انظر: المنتقى، الباجي: 16/5، مواهب الجليل، الحطاب: 227/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 27/6.

[8] تبيين الحقائق، الزيلعي: 27/6.

واستدلوا لرأيهم هذا بما يلي:

عموم النهي عن الضرر في الشريعة الإسلامية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1] ومن ذلك الاحتكار؛ إذ إن الضرر الناتج عن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات فحسب، بل يشمل كل ما يضر بمصالح الناس من قوت وغيره. أغلب النصوص التي وردت في النهي عن الاحتكار عامة لا تخصيص فيها بالطعام، وما ورد منها مخصصاً بالطعام أُخرج مخرج الغالب؛ لكثرة وقوع الاحتكار فيه، لا لتخصيص وتقييد الحكم به، ومن تلك النصوص: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر رضي الله عنه (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).[3]وغيرها من الأحاديث، فيبقى العموم على حاله دون تخصيص.[4]

تلك هي أبرز الآراء الواردة في محل الاحتكار في المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، ويترجّح لدى الباحث الرأي الثاني، وهو للسادة المالكية وأبي يوسف من الحنفية، ومفاده: عموم جريان الاحتكار المنهي عنه في كل شيء يحتاج إليه الناس ويضرهم حبسه، للأسباب الآتية:

1-بالنسبة للأحاديث الواردة في الاحتكار، فقد جاءت مطلقة تارة، ومقيدة بالطعام تارة أخرى، فمن الفقهاء من رأى حمل المطلق على المقيد، ومنهم من رأى جريان المطلق على إطلاقه، وأجابوا عن أحاديث التقييد بأنها جرت مجرى الغالب في الاحتكار؛ إذ الغالب فيه أنه يقع في الطعام. وقد أجاب الشوكاني رحمه الله عن ذلك: بأن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.[5]

2-اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على أن العلة في تحريم الاحتكار: هي ما ينتج عنه من ضرر، كما سبق بيان ذلك، والضرر الناتج عن احتكار الطعام لا ريب أنه ينتج عن احتكار أي شيء سواه مما يحتاج إليه الناس، فلا مسوغ لتقييده بالطعام، وبذلك يتجه على من رأى اقتصار جريان الاحتكار في الأقوات فحسب أن العلة في تحريمهم الاحتكار في الأقوات هي الضرر، فلا مسوغ للتفرقة بين الضرر الناتج عن احتكار القوت وذلك الناتج عن احتكار غيره

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك: 66/2، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة، رقم (2345)، وقال فيه: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ومالك في الموطأ: 745/2، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم (1429) مرسلاً من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث حسن. انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن: 438/2.

[2] سبق تخريجه في الحاشية رقم 21.

[3] سبق تخريجه في الحاشية رقم 22.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5، المنتقى، الباجي: 16/5، الاستذكار، ابن عبد البر: 411/6.

[5] انظر: نيل الأوطار، الشوكاني: 337/5.

مما يحتاج إليه الناس مادام واحداً، وحالة الضيق في كلا الأمرين متحققة على حد سواء.

3-إن القول بعموم جريان الاحتكار في كل شيء يحتاجه الناس ويضرهم حبسه هو الرأي الأكثر انسجاماً مع أبرز ميزة للفقه الإسلامي وهي" صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان" حيث تعقدت الحياة في العصر الراهن، وزادت الحاجات مع التطورات الهائلة التي تشهدها مختلف المجتمعات، فإذا كان الغالب في الزمن الماضي جريان الاحتكار في الطعام واستئثاره بالضرر الأكبر دون غيره من السلع؛ لبساطة الحياة في ذلك الوقت، فقد اختلف الحال في هذا الزمان؛ إذ صرنا أمام عدد غير متناه من الحاجات الضرورية التي لا غنى للناس عنها، فإذا تم اعتماد الرأي القائل باقتصار جريان الاحتكار في الأطعمة فحسب، فلا ريب أن ذلك سيحمل طائفة من أهل الجشع وذوي النفوس الضعيفة على احتكار ما يشاؤون من السلع سوى الأطعمة، واستغلال حاجات الناس بحجة جوازه في الفقه الإسلامي، فالرأي القائل بعموم جريان الاحتكار في كل شيء إذن هو الرأي الأحوط والأكثر ضمانة في هذا الزمان لحفظ حقوق الناس وحماية مصالحهم، إضافة إلى أنه الرأي الذي تبرز من خلاله مرونة أحكام الفقه الإسلامي وشموليتها للتطبيق على كل ما قد يستجد عبر الزمان.

المبحث الثالث: مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار:

علمنا فيما مضى أن الاحتكار في الفقه الإسلامي ينسحب عليه حُكما الجواز والحظر، فإن كان الغرض من احتكار السلع أو الخدمات والاستبداد بها هو بيعها وتقديمها طلباً للربح العادل نتيجة تقلب الأسواق من غير إضرار بالناس، فهو تصرف جائز، وأما إن كان الغرض من ذلك هو الاستبداد بالسلع والخدمات بطريقة تعدم فيها المنافسة؛ لبيعها وتقديمها للناس بأسعار مضاعفة، فلا يخفى ما في هذا التصرف من ظلم وإجحاف بحق الناس، وإيقاع الضرر المحقق بهم، فيعد بناء على ذلك من التصرفات المحرمة والمحظورة في الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة بوصفها شريعة متكاملة ارتضاها الله تعالى دستوراً لعباده في كل زمان ومكان، لم تقف عند حدّ بيان حكم الاحتكار، بل ذهبت إلى معالجة النوع المحرم منه، عندما خوّلت ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً سلطة النظر في حالات الاحتكار ومعالجتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس وحماية مصالحهم.

وتتنوع مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار في الفقه الإسلامي طبقاً لتنوع حالات الاحتكار والظروف المحيطة بها واستناداً إلى ما نص عليه الفقهاء إلى ثلاثة مظاهر، كالآتي:

المظهر الأول: تعديل العقد بإجبار المحتكر على بذل السلعة أو الخدمة بثمن المثل:

صورة العقد في هذه الحالة: أن يقوم المحتكر بطرح سلعته في السوق بسعر مبالغ فيه يصل إلى ضعف ثمن المثل أو أكثر، والناس في حاجة إلى تلك السلعة المحتكرة، ففي هذه الحالة: اتفق الفقهاء على قيام ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً بتعديل العقد عند الضرورة، وذلك بأن يأمر هذا المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله بالسعر المستحق للسلعة قبل

الاحتكار، أي بثمن المثل؛ لدفع الظلم عن الناس ورفع الضرر الذي وقع عليهم.[1]

ومن نصوص الفقهاء في ذلك: جاء في" الفتاوى الهندية": (وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم، فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار)[2]، وفي " مجموع الفتاوى": (... ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)[3]، إلى غير ذلك من نصوص الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة التي تؤكد على سلطة القاضي في تعديل العقود في حالة الاحتكار القائم على الإضرار بالناس، وذلك بإجبار المحتكرين على تعديل أسعار السلع المحتكرة في حالات الضرورة والحاجة بردّها إلى ثمن المثل، أي سعرها المعتاد قبل الاحتكار.

المظهر الثاني: تعديل العقد بأخذ السلعة محل العقد من المحتكر جبراً وبذلها للمحتاجين ثم ردّها إليه عند زوال الحاجة:

هذا هو المظهر الثاني، أو الوسيلة الثانية التي قد يلجأ إليها القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار بما يزيل الضرر عنها، وهنا قد يلجأ إلى أخذ السلعة المحتكرة جبراً عن صاحبها إذا أصرّ على بيعها بسعر مضاعف عند الضرورة وحاجة الناس إلى سلعته، فيفرقها على المحتاجين، على أن يردوا إليه مثل سلعته عند زوال الحاجة، ومن نصوص الفقهاء في ذلك: جاء في " بدائع الصنائع": (إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليه مثله؛ لأنه اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان؛ لقول الله تعالى " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" سورة المائدة/الآية 3)[4].

وفي " كشاف القناع": (فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس، فرّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردّون مثله عند زوال الحاجة).[5]

ولا يخفى ما في هذه الوسيلة من بيان لرحمة الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى دستوراً يحكم عباده، مع حزمها في وجه الظلم والإضرار بالناس، فهي وإن منحت ولي الأمر أو القاضي سلطة التدخل في العقود القائمة على الاحتكار لما فيها من الإضرار بالناس، وذلك بأخذ السلع المحتكرة جبراً عن أصحابها وبذلها لمحتاجيها إذا أصروا على بيعها بأسعار مضاعفة، إلا أنها بالمقابل راعت ضرورة أن يتم رد أمثال تلك السلع إلى أصحابها المحتكرين عند زوال حالة الضرورة؛ وذلك من باب حماية حقوق الأطراف كافة.

المظهر الثالث: تعديل العقد بتحديد السعر فيه (التسعير الجبري):

[1] انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين: 399/6، المنتقى، الباجي: 17/5، نهاية المحتاج، الرملي: 472/3، كشاف القناع، البهوتي: 188/3.
[2] الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند: 214/3.
[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 75/28-76.
[4] بدائع الصنائع، الكاساني: 129/5.
[5] كشاف القناع، البهوتي: 188/3.

هذه هي الوسيلة الثالثة والأهم من الوسائل أو المظاهر التي يقوم القاضي من خلالها بإجراء التعديل في العقود القائمة على الاحتكار، وهي التسعير الجبري للسلع المحتكرة، حيث تكلم الفقهاء في هذه الوسيلة بشكل مفصل، وقبل أن أستعرض آراء الفقهاء في التسعير الجبري، أعرج على تعريفه عند الفقهاء على النحو الآتي: ورد تعريفه في" مغني المحتاج" بما نصه: (أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا)[1].

وفي" كشاف القناع" : (وهو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به)[2]، وعرفه الشوكاني رحمه الله بقوله(هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[3].

فيبدو جلياً من التعريفات السابقة للتسعير الجبري أنها تدور حول المعنى نفسه، وهو قيام ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً بتحديد أسعار السلع التي يحتاج الناس إليها، وإلزام أصحابها ببيعها بذلك السعر المحدد، واستناداً إلى ترجيح رأي المالكية وأبي يوسف من الحنفية بعموم جريان الاحتكار في كل ما يضر بالناس حبسه، كونه أكثر مرونة وملاءمة للتطبيق في هذا الزمان للأسباب التي سبق بيانها، استناداً إلى ذلك ينبغي أن يكون مفهوم التسعير في هذا الزمان عاماً شاملاً لكل ما قد يدخله الاحتكار من سلع ومنافع وخدمات وأعمال ونحو ذلك، دون اقتصاره على السلع فحسب؛ لأن الاحتكار تجاوز السلع إلى هذه الأشياء أيضاً على نطاق واسع في هذا الزمان، فعلى سبيل المثال تجد كثيراً من الخدمات في هذا الزمان محتكرة من قبل طائفة من التجار، كالهاتف النقال والإنترنت ونحوها.

وبناء على ذلك، فإن التسعير في الوقت الحاضر: هو أن تقوم وزارة التموين أو الغرف التجارية أو أية جهة تخصصها الدولة بتحديد أسعار السلع أو سلعة معينة، والمنافع، والخدمات، ويلزم التجار بها، ومنع تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم.[4]

آراء الفقهاء في حكم التسعير الجبري وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة حول حكم التسعير بحسب الحالات أو الظروف التي تبرم فيها العقود، فثمة اتفاق بينهم في حكم التسعير في حالة، واختلاف بينهم في أخرى، وذلك كما يلي:

الحالة الأولى: الاتفاق في حكم التسعير:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في حكم التسعير شرعاً هو المنع، وذلك في أحوال الرخاء وعدم تعدي التجار على عموم الناس باحتكار السلع عليهم بشكل يضرّ بهم، فأطلق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على هذا المنع لفظ"

[1] مغني المحتاج، الشربيني:38/2.
[2] كشاف القناع، البهوتي: 187/3.
[3] نيل الأوطار، الشوكاني: 335/5.
[4] انظر: القوة الملزمة للعقد، وليد صلاح مرسي، ص: 675-676.

الحرمة"، بينما أطلق عليه الحنفية لفظ" الكراهة التحريمية" لثبوت الحكم بدليل ظني عندهم على نحو ما سبق بيانه في حكم الاحتكار في المبحث الثاني.[1]

والخلاف لا يعدو أن يكون ظاهرياً؛ لأن الواقع العملي لكلا الحكمين الحرمة والكراهة التحريمية يقتضي المنع، فالاتفاق بينهم يعني: الاتفاق في المنع.

الحالة الثانية: الاختلاف في حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير خارج الأحوال العادية، أي في حالات الضرورة الملحة والحاجة العامة، كحالة الغلاء، وحالة استبداد المحتكرين بما يحتاج إليه الناس من سلع ومنافع وخدمات ونحو ذلك، وعرضها عليهم بأسعار مضاعفة، حيث انقسم الفقهاء في هذه الحالة إلى فريقين:

– الفريق الأول: ذهبوا إلى مشروعية تعديل القاضي للعقود القائمة على الاحتكار الضار بالتسعير، بل رأى بعضهم وجوب التسعير إذا ازدادت الحاجة وعمت الضرورة، ولم يكن من سبيل إلى رفع الضرر عن الناس إلا بالتسعير، وهؤلاء هم الحنفية، والإمام مالك في رواية أشهب عنه، والشافعية في مقابل الصحيح من المذهب، وهو رأي متأخري الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.[2]

وقد استند هؤلاء في رأيهم هذا– بالدرجة الأولى– إلى دليل" المصلحة العامة" أي وجوب مراعاة المصلحة العامة من قبل ولي الأمر، وتقديمها على المصلحة الخاصة للأشخاص؛ لما تنطوي عليه هذه المراعاة من دفع الضرر عن الناس، قال الإمام الباجي رحمه الله: (ووجه قول أشهب– أي روايته عن مالك بجواز التسعير في حالات الضرورة– ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له ما يضرّ بالناس).[3]

– **الفريق الثاني**: ذهبوا إلى حرمة التسعير بإطلاق، دون تفريق بين حالة وأخرى، فهو حرام في كل الأحوال والظروف في الرخاء والغلاء على حد سواء. وهؤلاء هم الإمام مالك في رواية ابن القاسم، والشافعية في القول الصحيح من المذهب، ومتقدمو الحنابلة.[4]

* واستندوا في رأيهم هذا إلى عدد من الحجج، أبرزها:

1–مما استدلوا به من المنقول: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

[1] انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي: 230/8، التاج والإكليل، المواق: 380/4، مغني المحتاج، الشربيني: 38/2، المغني، ابن قدامة: 151/4.

[2] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 28/6، حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين: 400/6، المنتقى، الباجي: 18/5، روضة الطالبين، النووي: 411/3، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 76/28، الطرق الحكمية، ابن القيم:355/1.

[3] المنتقى، الباجي: 18/5.

[4] انظر: الاستذكار، ابن عبد البر: 411/6، روضة الطالبين، النووي: 411/3، المغني، ابن قدامة: 151/4.

فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعّر لنا، فقال: (إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال).[1]

-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة).[2]

فاستدلوا بهذين الحديثين من وجهين، أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعّر مع أن أصحابه سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

والوجه الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل التحريم بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه الطرفان.

كما أن هذين الحديثين وغيرهما من الأخبار والآثار الواردة في حرمة التسعير لم تفرق بين حالتي الرخاء والشدة.

2-ومما استدلوا به من المعقول:

-إن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه.

-إن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه.[3]

ومن خلال ما سبق سرده من آراء وأدلة في حكم التسعير في حالات الضرورة، كحالة الغلاء ونحوها، يترجح لدى الباحث رأي الفريق الأول الذين رأوا مشروعية التسعير في حالات الضرورة، لما يلي: إن الأحاديث التي نصّت على تحريم التسعير ظهرت فيها علة التحريم جلية؛ لكون التسعير مظلمة، والظلم حرام، وقد كان التسعير كذلك في ذلك الزمان؛ إذ لم يكن ارتفاع الأسعار حينها مرتبطاً باحتكار التجار، وإنما كان بفعل عوامل أخرى، فلم يكن التسعير مبرّراً، وفي هذا المعنى قال ابن القيم رحمه الله: (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق).[4]

أما في هذا الزمان، فقد اختلف الحال، إذ زاد الجشع لدى أصحاب النفوس الضعيفة، وخربت ذممهم، فغدا همّ ثلة من التجار جمع المال بأية وسيلة، فانتشر الاحتكار بين هؤلاء، وارتفعت بسبب ذلك أسعار كثير من السلع وغيرها من الحاجات الضرورية التي يحتاج إليها الناس، لذا يعد التسعير في هذه الحالة أحد الحلول التي قد تضع حداً لأمثال هؤلاء، فيكفوا عن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه: 272/3، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير، رقم(3451)، والترمذي في سننه: 605/3، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم(1314) وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير، ابن الملقن: 507/6-508.

[2] أخرجه أبو داود في سننه: 272/3، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير، رقم (3450)، وأحمد في مسنده: 372/2، مسند أبي هريرة، رقم(8839). وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير، ابن الملقن: 508/6.

[3] مراجع الأدلة، انظر: الاستذكار، ابن عبد البر: 412/6، المهذب، الشيرازي: 292/1، الحاوي الكبير، الماوردي: 408/5-410، المغني، ابن قدامة: 151/4-152، نيل الأوطار، الشوكاني: 335/5.

[4] الطرق الحكمية، ابن القيم: 356/1.

استغلال حاجات الناس وإلحاق الضرر بهم.

فينبغي إذن في هذه الحالة تغليب المصلحة العامة- وهي مصلحة عموم الناس في منع الاحتكار عليهم- على المصلحة الخاصة- وهي مصلحة المحتكر- لضمان عدم تعدي هؤلاء في وضع الأسعار.

كما أن القول بمشروعية تدخل القاضي في العقود القائمة على الاحتكار وتعديلها بفرض التسعير عليها هو القول الذي ينسجم مع ما يمتاز به الفقه الإسلامي من صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان؛ نظراً لانتشار الاحتكار على نطاق واسع في هذا الزمان، فإذا خضعت المعاملات المالية لرقابة ولي الأمر أو القاضي، واتُّخذت الإجراءات التي تقف في وجه الاستغلال أو التعسف نتيجة الاحتكار كالتسعير الجبري، فإن في ذلك ضمانة لحفظ حقوق الناس وحماية مصالحهم بإرساء العدل فيما بينهم، ودفع الضرر عنهم.

كما يمكن مناقشة أدلة من قالوا بحرمة التسعير مطلقاً بما يلي:

- أما استدلالهم بالحديثين السابقين فقد نوقش بأنهما لا يدلان على تحريم التسعير مطلقاً؛ لأن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير محمول على حالة خاصة، وهي أن التجار في ذلك الوقت كانوا أهل تقوى وصلاح، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة، والغلاء في ذلك الوقت لم يكن بسبب جشع التجار، وإنما كان ناتجاً عن قلّة السلع المعروضة وكثرة الطلب عليها.

ومن ناحية أخرى فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ عن التسعير في الحديثين صراحة، وكل ما جاء فيهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسعِّر؛ لأنه لم تكن ثمة حاجة إليه. [1]

وقد قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في الرد على من استدل بهذين الحديثين على حرمة التسعير مطلقاً: (ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله هو المسعّر القابض الباسط" الحديث، فقد غلِط فإن هذه قضية معيّنة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عَمَلٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا قلّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بَذَله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يُسعّر عليهم...) [2].

- وأما استدلالهم من المعقول فيمكن مناقشته بأن الإمام ليس معنيّاً برعاية مصلحة فريق من الناس، وهم التجار، ولكنه معنيّ برعاية مصالح كل الأمة، فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في الاحتكار واستغلال الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم، بل من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر المثل، وليس في إلزامهم

[1] انظر: بحث" التسعير في نظر الشريعة الإسلامية"، د. محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 4، لعام 1398هـ، ص 242.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 95/28.

بالبيع بسعر المثل ظلم أو إجحاف بهم، إذ على الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم. [1]

المبحث الرابع: نماذج من تطبيقات معاصرة لسلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار

سيتم عرض التطبيقات في هذا المبحث من خلال توزيعها على مجموعتين:

الأولى: احتكار الخدمات الضرورية في المجتمع.

والثانية: احتكار مجموعة من السلع الضرورية من قبل طائفة معينة من التجار، بما يعرف بالوكالات الحصرية. وفيما يلي تفصيل هذا الكلام:

المجموعة الأولى: احتكار الخدمات الضرورية في المجتمع:

يُعرف هذا النوع من العقود بعقود الاشتراك في الخدمات العامة، كالاشتراك في خدمة الكهرباء والماء والهاتف ونحو ذلك، وهذه الخدمات غالباً ما تتولّاها الدولة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، بيد أن بعض الدول قد تفسح المجال لشركات خاصة باحتكار هذه الخدمات، وتقديمها للناس بشروط تنفرد بوضعها، فتكون مظنة لحصول التعسف فيها أو في بعض بنودها، والأصل في سياسة الشركات المحتكرة لهذه الخدمات الأساسية في المجتمع أنها ليست ربحية، وإنما تسعى إلى تقديم الخدمات الضرورية لعموم المستهلكين برسوم مدروسة لا تثقل كاهل المستفيد، ولا تملي عليه شروطاً توقعه في مشقة وضيق.. وهنا يجب على الدولة أن تراعي هذا الأمر إن كانت هي صاحبة الاحتكار، أو تراقب سير تلك الخدمات إن أفسحت المجال لشركات خاصة باحتكارها، وبالرجوع إلى ما ورد في الفقه الإسلامي بشأن سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار مما سبق بيانه، فإن لولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً سلطة التدخل في هذه العقود عند الحاجة، إذا صدر من تلك الشركات المحتكرة ما ينطوي على ظلم أو تعسف في حق الناس، وذلك من خلال المظاهر أو الوسائل الآتية:

- إجبار الشركات المحتكرة لتلك الخدمات على تقديمها بسعر عادل لا يوقعها في خسارة، ولا يثقل كاهل المستفيد في الوقت نفسه، وهو ما أطلق عليه الفقهاء كما مر معنا" تقديم السلعة بثمن المثل".
- نزع الخدمة جبراً من تلك الشركات وبذلها للناس إن لم تلتزم بمصلحة الناس، وأصرت على فرض شروطها التعسفية.
- التسعير الجبري على تلك الشركات ومتابعتها في ذلك؛ لضمان التزامها بالتسعيرة المحددة للخدمة من قبل الدولة.

ولا يخفى ما في هذا التنوع المتاح أمام القاضي في ظل أحكام الفقه الإسلامي، من برهان ساطع على حرص الشريعة الإسلامية على التوسعة على الناس، وعدم استغلالهم في الحاجات الضرورية الأساسية التي لا غنى لهم عنها.

المجموعة الثانية: احتكار مجموعة من السلع أو الخدمات الضرورية من قبل طائفة معينة من التجار (الوكالات الحصرية): لقد جرى العرف العام لكثير من الشركات العالمية الكبرى المنتجة لصنوف من السلع والمنافع أن تجعل لها في كل دولة من دول

[1] انظر: بحث" التسعير في نظر الشريعة الإسلامية"، د. محمد أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 4، لعام 1398هـ، ص 245.

العالم وكيلاً وحيداً يتولى استيراد إنتاجها وبيعه في بلده على سبيل الحصر، بحيث لا يحق للشركة أن تُصدّر إنتاجها لأحد سواه في ذلك البلد، بموجب عقد امتياز تبرمه مع وكيلها، يثبت ويقرر له حق الاستئثار باستيراد منتجات تلك الشركة وبيعها في بلده.

وهذه السلع والمنافع الحصرية منها ما يضطر أو يحتاج إليها عامة الناس، ومنها ما يحتاج إليها طائفة معينة من الناس – يجمعهم وصف مشترك- كالمزارعين، أو البنائين، أو الحدادين، أو الأطفال، أو المرضى بأمراض معينة، ونحو ذلك.

والضرورة أو الحاجة إلى ذلك المنتج إما أن تكون متعينة، بمعنى ألا يكون هناك سبيل إلى سد تلك الحاجة إلا بالحصول على ذلك المنتج ذي الوكالة الحصرية، وإما ألا تكون متعينة، كما لو كان في السوق بدائل تغني عنه، أو كان من الممكن اليسير استيراد منتجات مثلية تدفع تلك الضرورة أو الحاجة.

ثم إن الوكيل الحصري المحتكر لذلك المنتج بالمعنى اللغوي للاحتكار، وهو الإمساك والاستبداد بالشيء، إما أن يحبس ذلك المنتج ويمتنع عن بيعه إلا بربح عال يندرج ضمن الغبن الفاحش، وإما أن يبذله ويعرضه للبيع بثمن عادل لا ظلم فيه ولا إضرار بأحد.

تلك هي أبرز الحالات المحتملة لعقود الوكالات الحصرية، وقد صدر فيها حكم عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في الدوحة من 11- 16 يناير 2003م، وفيما يلي أوجز أبرز النقاط التي صدرت عن المجلس فيما يخص تلك العقود:

يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا تكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج ذي الوكالة الحصرية؛ لكونه من السلع الترفيهية، أو كانت ثمة ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه لتوفر بديله في السوق بسعر عادي، ففي هذه الحالة من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بما يشاء من سعر بالتراضي مع المشتري، وليس للدولة أو القضاء في هذه الحالة التدخل بالتسعير وغيره من وسائل التعديل؛ لأن احتكار صاحب الوكالة للمنتج جائز شرعاً في هذه الحالة، إذ من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلماً أو إضراراً بعموم الناس.

الحالة الثانية: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً، ولا تحكّماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه؛ لأن اختصاصه واحتكاره لذلك المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرَّض له فيه.

الحالة الثالثة: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن

فاحش، أو بشروط جائرة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري.[1]

إذن نستنتج مما سبق أنه يسوغ لولي الأمر أو القاضي التدخل في عقود الوكالات الحصرية، والتعديل في أسعارها بما يرفع الظلم والإضرار عنها بشروط ثلاثة:

- أن يكون محل العقد سلعة أو منفعة ضرورية لا غنى للناس عنها، أو لا غنى لطائفة معينة منهم عنها.
- ألا يتوافر بديل يمكن الاستغناء به عن السلعة أو المنفعة أو الخدمة الضرورية المحتكرة
- أن يفرض المحتكر صاحب الامتياز في الوكالة الحصرية سعراً عالياً يصل إلى حد الغبن الفاحش للسلعة أو الخدمة المحتكرة، ويأبى بذلها إلا بذلك السعر.

وأختم هذه المسألة بأمثلة من عقود الوكالات الحصرية لتطبيق ما سبق من أحكام عليها:

احتكار بعض قطع الغيار الأساسية في السيارات من قبل الوكالات الحصرية للسيارات بمختلف أنواعها، وتوفيرها بسعر عال مبالغ فيه، دون السماح لجهات أخرى بتوفيرها والمنافسة في عرضها.

احتكار بعض الأدوات والأجهزة الطبية المتعلقة بفئة" الاحتياجات الخاصة" كالكراسي المتحركة، وسماعات الأذن ونحوها، وتوفيرها لهم بأسعار مضاعفة.

احتكار بعض الآلات والمعدات الخاصة ببعض المهن، كحراثات الأراضي الزراعية بالنسبة للمزارعين، وآلات قطع الحديد بالنسبة للحدادين، وأجهزة المنشار الكهربائي بالنسبة للنجارين، ونحو ذلك، وتوفيرها لهم بأسعار مضاعفة.

فيجب في هذه الأمثلة ونظائرها مراعاة تطبيق الشروط السابقة؛ للوقوف على مدى إمكانية تدخل القاضي لإجراء التعديل فيها.

خاتمة

وتتضمن أبرز النتائج التي ظهرت في هذا البحث، أوجزها في النقاط الآتية:

- إن الحكم على الاحتكار في الفقه الإسلامي لا ينبع من فعل الاحتكار ذاته، وإنما ينبع من الأحوال أو الظروف التي يوجد فيها الاحتكار، فما كان منه قائماً على الظلم والإضرار بالغير، حُكم عليه بالحرمة، وما لا ظلم ولا إضرار فيه، فلا يخرج عن دائرة المباح.
- ترجّح في هذا البحث الرأي القائل بعموم جريان الاحتكار في كل شيء يضرّ بالناس حبسه، وهو رأي المالكية وأبي يوسف من الحنفية، لأن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر الناتج عنه، وذلك يتحقق في كل شيء قابل للاحتكار، وهو الرأي الملائم لمرونة أحكام الفقه الإسلامي وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

[1] قرار المجمع الفقهي نقلاً عن: فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. نزيه حماد، ص: 256.

- تتنوع مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود القائمة على الاحتكار طبقاً لتنوع حالات الاحتكار، وهي تدور بين تعديل العقد بإجبار المحتكر على بذل السلعة أو الخدمة المحتكرة بثمن المثل، أو تعديل العقد بأخذ السلعة محل العقد من المحتكر جبراً وبذلها للمحتاجين، ثم ردّها إليه عند زوال الحاجة، أو تعديل العقد بتعديل السعر فيه من خلال التسعير الجبري.
- ترجّح في هذا البحث الرأي القائل بمشروعية التسعير الجبري من قبل ولي الأمر أو القاضي في حالات الضرورة والحاجة الملحّة، كحالة الغلاء؛ وذلك مراعاة للمصلحة العامة في منع الغلاء الفاحش والتضييق على الناس.
- يجب بذل الخدمات الضرورية في المجتمع، كالماء والكهرباء والهاتف إذا تولّت أمرها شركات خاصة بأسعار عادلة لا خسارة فيها على المحتكر، ولا تُثقل كاهل المستفيد في الوقت نفسه، وأي تقصير في ذلك من قبل المحتكر كأن يقدم الخدمة بسعر مضاعف، فإن ذلك يستدعي تدخل القاضي من خلال إجبار المحتكر على تقديم تلك الخدمات بسعر المثل، أو نزعها عنه إن لم يلتزم بمصلحة الناس، أو يتم فرض التسعير الجبري عليه.
- إذا كان محل العقد في عقود الوكالات الحصرية سلعة أو منفعة أو خدمة ضرورية لا غنى للناس عنها، ولا يتوافر بديل في الأسواق يمكن الاستغناء به عنها، ويصر صاحبها على بذلها بأسعار مضاعفة.

فهرس المراجع

- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، الصالح، محمد بن أحمد، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع من محرم إلى جمادى الثانية، سنة 1398هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المدينة المنورة، 1964م.

- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، 2000م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.
- روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
- سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت.
- شرح فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ط2.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مطبعة المدني، القاهرة.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1991م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- الفروع، المقدسي، محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- فقه المعاملات المالية والمصرفية، حماد، نزيه كمال، دار القلم، دمشق، ط1، 2007م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها، رمضان، وليد صلاح مرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1.
- مجلة الأحكام العدلية، جماعة من العلماء والفقهاء، كارخانه تجارت كتب.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2.
- المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- مسند أحمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية، بيروت
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة، مصر.
- المغني، المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت، ط2، 1996م.
- الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر.